

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠ نوفمبر ٢٠١٤

المحترم

مادة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
٣	دور الانعقاد
٥٨٩	رقم الوثيقة

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن تعديل المادة (٢) من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

صالح أحمد عاشور

خليل إبراهيم الصالح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء


٢٠/١١/٢٠١٤

اقتراح بقانون

بشأن تعديل المادة (٢) من القانون رقم (٧٩)

لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق

والخدمات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

يعدل نص المادة (٢) من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه إلى النص التالي :

لا يجوز زيادة الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الدولة كالكهرباء والماء وأسعار الوقود ومشتقاته وكافة السلع والخدمات الأخرى التي تقدمها الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة إلا بعد عرض الأمر على مجلس الأمة والحصول على موافقته المسبقة على ذلك.

ولا تسري الأحكام الواردة بهذه المادة والمادة السابقة على مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقاً لاتفاقيات دولية.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية**لاقتراح بقانون****بشأن تعديل المادة (٢) من القانون رقم (٧٩)****لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق****والخدمات العامة**

نصت المادة (٢) من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ على عدم سريان حكم المادة الأولى منه على الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع التي تقدمها الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانية الملحقة والمستقلة ، الأمر الذي يسمح بزيادة أسعار هذه الخدمات والسلع من الجهات التنفيذية القائمة عليها بمرونة ودون رقابة مسبقة على ذلك.

وحرصاً على الصالح العام استوجب الأمر تعديل ما ورد بالمادة (٢) من القانون المشار إليه ، فنصت المادة (١) من هذا الاقتراح بقانون على عدم جواز زيادة أسعار الخدمات والسلع التي تقدمها الدولة وكافة الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمة ، وعدم سريان حكم هذه المادة والمادة (١) من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه على مقابل الانتفاع والرسوم المقررة طبقاً لاتفاقيات دولية.

وألزمت المادة (٢) السلطة التنفيذية بتطبيق هذا القانون.